

إلحاقاً لكتابتنا رقم إ.ج/ص-٥٨١١/١ المؤرخ ٢٠١٢/١٠/٠٨ بشأن دخول السيجارة الإلكترونية إلى الدولة، وبالإشارة إلى كتاب الدكتورة/ مدير تعزيز الصحة والأمراض غير الإنتقالية بإدارة الصحة العامة في المجلس الأعلى للصحة رقم ت ص/أ غ ٣٨٧/أ بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٥، والمرفق به القرار رقم (٧) حول مكافحة التدخين الصادر في المؤتمر السبعين للدورة السادسة والثلاثين بتاريخ ٢٠١١/٠٢/٠٣، والذي تقرّر فيه " ضرورة الحظر الكلي لتداول السيجارة الإلكترونية في دول مجلس التعاون الخليجي، وذلك تماشياً مع توجيهات منظمة الصحة العالمية والدراسات الحديثة بهذا المنتج".

وحيث تطلب الجهة المختصة في الدولة منع دخول السيجارة الإلكترونية إلى دولة قطر عبر جميع المنافذ الجوية والبحرية والبحرية استناداً لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته.

للمعمل على منع دخول السيجارة الإلكترونية وكافة المنتجات المشابهة لها وعدم السماح بإدخالها قطعياً إلى دولة قطر، وفي حال وجود أصناف مشتبه بها يتم التنسيق مع وحدة مكافحة التدخين/ قسم تعزيز الصحة والأمراض غير الإنتقالية بإدارة الصحة العامة لإجازتها من عدمه.  
للتقيّد والعمل بما جاء فيه وإجراء اللازم.

ولكم فائق التحية ،،،

أحمد بن علي المهندي  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

المرفقات :- صورة عن ما ذكر.  
السيدة/ إدارة تعزيز الصحة والأمراض غير الإنتقالية/المجلس الأعلى للصحة  
السيد/ مدير عام غرفة تجارة وصناعة قطر  
السيد/ مدير وحدة الشؤون القانونية الجمركية  
السيد/ مدير مشروع تطوير خدمات التخليص الجمركي  
السيد/ مدير إدارة الشؤون الجمركية  
السيد/ القائم بهام مدير إدارة الجمارك الحرة  
المكتب الفني/ ج. ق

المحترمون - للفضل بالإحاطة وإشارة لكتابتكم أعلاه.  
المحترم - للتكرم بالإحاطة والتعميم على السادة الأعضاء.  
المحترم- إشارة لكتابتكم رقم (١٧٦٦) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٠٣.  
المحترم- لإجراء اللازم وإشارة لكتابتكم رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠١٣/٠١/١٠.  
المحترم- لإجراء اللازم وإشارة لكتابتكم رقم (٢٣٠٤) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١.  
المحترم- لإجراء اللازم وإشارة لكتابتكم رقم (٦٥٦٨) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣.


سنته ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٢ م  
مكتب  
إدارة



الموافق: ٢٠١٣/٠١/١٦ م

- عاجل -

التاريخ: ١٤٣٤/٠٣/٠٤ هـ



تعميم رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٣ م

السادة/ مدراء الإدارات

الإدارة العامة للجمارك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: منع دخول السجارة الإلكترونية إلى الدولة

إحفاً لكتابتنا رقم إ ع ج/ص-٥٨١١/١ المؤرخ ٢٠١٢/١٠/٠٨ م بشأن دخول السجارة الإلكترونية إلى الدولة، وبالإشارة إلى كتاب الدكتورة/ مدير تعزيز الصحة والأمراض غير الإنتقالية بإدارة الصحة العامة في المجلس الأعلى للصحة رقم ت ص/أ غ ٣٨٧/أ بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٥ م، والمرفق به القرار رقم (٧) حول مكافحة التدخين الصادر في المؤتمر السبعين للدورة السادسة والثلاثين بتاريخ ٢٠١١/٠٢/٠٣ م، والذي تقرّر فيه " ضرورة الحظر الكلي لتداول السجارة الإلكترونية في دول مجلس التعاون الخليجي، وذلك تماشياً مع توجيهات منظمة الصحة العالمية والدراسات الحديثة بهذا المنتج".

وحيث تطلب الجهة المختصة في الدولة منع دخول السجارة الإلكترونية إلى دولة قطر عبر جميع المنافذ الجوية والبحرية والبرية استناداً لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته.

للعصل على منع دخول السجارة الإلكترونية وكافة المنتجات المشابهة لها وعدم السماح بإدخالها قطعياً إلى دولة قطر، وفي حال وجود أصناف مشتبه بها يتم التنسيق مع وحدة مكافحة التدخين/ قسم تعزيز الصحة والأمراض غير الإنتقالية بإدارة الصحة العامة لإجازتها من عدمه.

للتقييد والعمل بما جاء فيه وإجراء اللازم.

ولكم فائق التحية،،،

أحمد بن علي المهندي  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

المرفقات :- صورة عن ما ذكر.

- نسخة إلى :- السادة/ إدارة تعزيز الصحة والأمراض غير الإنتقالية/المجلس الأعلى للصحة  
- السيد/ مدير عام غرفة تجارة وصناعة قطر  
- السيد/ مدير وحدة الشؤون القانونية الجمركية  
- السيد/ مدير مشروع تطوير خدمات التخليص الجمركي  
- السيد/ مدير إدارة الشؤون الجمركية  
- السيد/ اللقب مهام مدير إدارة الجمارك الجوية  
- المكتب الفني ج. ق.
- المحترمون - للفضل بالإحاطة وإشارة لكتابتكم أعلاه.  
المحترم - للتكرم بالإحاطة والتعميم على السادة الأعضاء.  
المحترم - إشارة لكتابتكم رقم (١٧٦٦) بتاريخ ٢٠١٢/١٧/٠٣ م.  
المحترم - لإجراء اللازم وإشارة لكتابتكم رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠١٣/٠١/١٠ م.  
المحترم - لإجراء اللازم وإشارة لكتابتكم رقم (٢٣٠٤) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ م.  
المحترم - لإجراء اللازم وإشارة لكتابتكم رقم (٦٥٦٨) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ م.

سنة لإدارة الشؤون العامة

سنة لإدارة الشؤون العامة